فحينئذ ينعكس الزمان ويتذلل الاشراف ف عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الاعمال
بالنيات المبتداء المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد الحصر فلما راينا ان ذوات الاعمال
توجد بدون النية احتجنا الى تقدير والمراد صحتها على راي الشافعي وفضيلتها على راي ابي حنيفة
فان قلت هذا غير مستقيم لان النية عمل القلب فيحتاج الى نية اخرى فيتسلسل قلت العمل عند الاطلاق
منصرف الى عمل غير النية الا ترى انك تقول ما عملت اليوم شيئا وان كنت قد نويت الف شيء فان
قلت ان اريد بالنية النية اللغوية وهي القصد مطلقا وكلامه غير مفيد لان العمل فعل اختياري
لا يوجد بدونها وان اريد بها النية الشرعية وهي نية التقرب الى الله فالحصر ممنوع اذ قد يوجد عمل
بدونها قلنا المراد منها ما يكون تكليفيا فجنس العبادات انما يعتد به بالنية والبحث هنا
كان كثيرا الا انا تركناه حذرا عن الاملال ولكل امرئ ما نوى هذا يشير الى ان حسن
القبول منوط بحسن النية والى ان تعيين المنوي شرط فلو كان على انسان صلوة لا يكفيه
ان ينوي الصلوة الفائتة بل شرط ان ينوي كونها ظهرا او عصرا او غيرهما فلولا هذا القول
لاقتضى الكلام الاول ان يصح الفائتة بلا تعيين فمن كانت هجرته الى الله ورسوله وترك الوطن
الذي بين الكفار والانتقال الى دار الاسلام لله ولرسوله وليست مخصوصة ان يكون من
مكة الى المدينة فهجرته الى الله ورسوله فان قلت الشرط والجزاء قد اتحدا قلنا الاتحاد لان
التكرار قد يفيد الكمال كما قال ابو النجم وشعري شعري كامل فالمعنى فهجرته كاملة ومن كانت
هجرته الى دنيا بغير تنوين لانها ثانيث ادني وجمعها دنا ككبرى يصيبها او امراة يتزوجها
انما ذكرها مع كونها مندرجة تحت دنيا تعريضا لمن هاجر الى المدينة في نكاح مهاجرة قيل
مهاجر ام قيس وتنبيها على زيادة التحذير من ذلك وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام
لمزيته فهجرته الى ما هاجر اليه يعني لا يثاب على هجرته م ابو ايوب رضي الله عنه روي عنه عليه السلام الانصار
ومزينة وجهينة وغفار واشجع ومن كان من بني عبد الله قال القاضي المراد بني عبد الله هنا بنو عبد
العزى بن غطفان انما اضاف العبد الى الله استهجانا للاضافة الى العزى موالي بتشديد الياء
اي احبائي دون الناس يعني انما اتولى امرهم دون غيري فلا ينبغي لهم ان يكلوا شيئا من
امورهم الى غيري والله ورسوله مولاهم وفيه دلالة على فضائل هذه القبائل لانهم دخلوا في
الشريعة فيما عندي بلا خوف حرب ف ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الايمان
بضع وسبعون شعبة اي قطعة يعني بها خصلة والمراد الاعمال الصالحة خلقا لاصل الايمان
وانها من جملة الدلائل عليه واطلق اسم الايمان عليها مجازا والحياء شعبة من الايمان رواية
البخاري وسبعون وفي رواية مسلم سبعون او ستون على الشك الحياء انقباض النفس عن شيء

ان يطلبوا نخ

قال القاضي البضع بكسر الباء بين الثلث والعشر وكذا البضعة بفتح الباء وكسرها واما بضعة اللحم فبالفتح لا غير صح

ونزك

وتركه حذرا عن اللوم فيه وهو نوعان نفساني وهو الذي خلقه الله في النفوس كلها كالحياء
عن كشف العورة والجماع بين الناس وايماني وهو ما يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفا
من الله وهذا القسم مما يكتسبه المؤمن ويتخلق به وهو المراد من الحياء في الحديث وانما
افرده بالذكر لانه كالداعي الى ساير الشعب لان الحيي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فينزجر عن
المعاصي فان قلت قد يمنع الحياء صاحبه عن الامر بالمعروف فكيف يكون داعيا الى سايرها قلنا
ذلك المانع ليس بحياء حقيقة بل هو عجز واطلاق الحياء عليه مجاز وانما الحياء الحقيقي خلق
باعث على ترك القبيح م ابو هريرة رضي الله عنه روي عنه عليه السلام الايمان يمان اي يمني الالف فيه
عوض من ياء النسبة والحكمة وهي عبارة عن العلم والعمل به وقيل الاصابة في القول من غير نبوة
يمانية بتخفيف الياء وكذا الالف فيه عوض حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة كما انشد لاعية يمانيا
يظل يشد كيرا وينفخ دايما لهب الشواظ قال القاضي معني نسبة الى اليمن ان الايمان بدا من مكة وهي
من تهامة وتهامة من ارض اليمن وقال ابو عبيد المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل
فنسب الايمان اليهم اشعارا بكماله فيهم لان من اتصف بشيء وقوي قيامه به نسب ذلك الشيء
اليه لا ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله عليه السلام الايمان في اهل الحجاز
ثم ان المراد بذلك الموجود منهم في ذلك الزمان لا كل اهل اليمن في كل احيان م ابن عباس
رضي الله عنه روي عنه عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها اي في اختيار الزوج لا في العقد فانه مباشر
الى وليها لقوله لا نكاح الا بولي وفي لفظ احق دلالة على ان لوليها حقا ايضا وحقها اوكد من
حقه حتى قالوا لو اراد الولي تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا وامتنع
الولي اجبر والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها اي سكوتها تقدم بيانه في الباب الثالث
في حديث لا تنكح الايم حتى تستامر ف انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اعطي
رسول الله عليه السلام في دارنا البنا فشرب منه وكان ابو بكر عن يساره واعرابي عن يمينه فلما
فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى عليه السلام سوره الاعرابي فقال الايمنون الايمنون الا يمنوا ذكر
لفظ الايمنون ثلث مرات تاكيدا خبره محذوف اي احق وفيه سنية اختيار الايمن وان كان
مفضولا فان قيل ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله عليه السلام اتي بشراب فشرب منه وعن
يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال عليه السلام للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام
فلم لم يستاذن هنا عليه السلام عن الاعرابي اجيب بان الاعرابي كان قريب العهد بالجاهلية
فانه عليه السلام لو استاذنه ربما سبق الى قلبه شيء يهلك به لعدم معرفته خلق رسول الله عليه السلام
واما الغلام فقيل كان ابن عباس استاذنه تالفا لقلوب الاشياخ باية انه عليه السلام انه يحبهم

لكونهم انصاره قال الشيخ ابو عمرو ولو تاملوا هنا لما تركوا الظاهر بل المراد به اهل اليمن نسب الايمان اليهم صح

عليه السلام الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)